قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بمبلغ ٢٢٥ مليون كرون دانماركى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القـــرض بمبلغ ٢٢٥ مليون كرون دانماركى المـوقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمارك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٦ (٨ يوليه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٤٠٧ الموافق ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمارك
بشأن
قرض من حكومة الدانمارك لجمهورية مصر العربية

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمارك فى إتقوية التعاون التقليدى والعلاقات الودية بين بلديهما فقد اتفقتا على أن تقدم حكومة الدانمارك مساهمة منها فى التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية قرضا إلى حكومتها ، وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وملحقها الذى يعتبر جزءا لا يتجزأ منها .

(المـادة الاولى)

القرض

تمنح حكومة الدانمارك (يشار إليها فيما بعد بكلمة المقرض) لحكومة جمهورية مصر العربية (يشار اليها فيما بعد بكلمة المقترض) قرضا قدره مبلغ ٢٢٥ (مائتان وخمسة وعشرون) مليون كرون دانماركى للأغراض الموضحة بالمـادة الخامسة .

(المـادة الثانية)

حساب القرض

١ ــ يفتح لدى البنك الأهلى الدانمركى (بوصفه وكيلا عن المقرض) بناء على طلب المقترض حساب يسمى حساب القرض رقم ١٠ لحكومة جمهورية مصر العربية يشار إليه فيما بعد باسم " حساب القرض " وذلك لصالح البنك المركزى المصرى (بوصفه وكيلا عن المقترض) ويقوم المقرض بالتأكد من توافر أرصدة كافية على الدوام فى حساب القرض ليتمكن المقترض من إجراء المدفوعات فى وقتها عن السلع الرأسمالية والخدمات التى يحصل عليها فى نطاق هذه الاتفاقية .

٢ ــ يكون للمقرض (أو البنك المركزى المصرى) طبقا لنصوص هذه الاتفاقية الحق فى ان يسحب من حساب القرض وفقا للخطوط الإرشادية الواردة بملحق هذه الاتفاقية المبالغ المطلوب دفعها مقابل السلع الرأسمالة والخدمات المقدمة .

(المـادة الثالثة)

سعر الفائدة

يكون هذا القرض بلا فوائد .

(المـادة الرابعة)

السداد

يسدد المقترض القرض بالكرون الدانمركى للبنك الأهلى الدانمركى فى الحساب الجارى لوزارة الشئون الخارجية الدانمركية لدى البنك المذكور على ستة وثلاثين قسطا نصف سنوى قيمة كل منها ٦,٢٥٠,٠٠٠ كرون دانماركى ابتـداء من أول أبريل ١٩٩٣ وتنتهى فى أكتوبر سنة ٢٠١٠

إذا لم يتم استخدام القرض استخداما كاملا وفقا لنصوص الفقرة (٥) من المـادة السادسة يتم تعديل جدول استهلاك السداد باتفاق الطرفين .

(المـادة الخامسة)

الأغراض

١ — يستخدم القرض فى تنفيذ البنود التالية .

	مليون كرون
(ا) تمويل جزئى لمشروع إعادة تحديث وتوسيع محطة كهرباء السويس الحرارية	١٨٠
(ب) الإشراف على تنفيذ المشروع المشار اليه أعلاه	٣٠
(ج) احتياطيات	١٥
الإجمالى	٢٢٥

٢ ـ أى اقتراح من جانب المقترض يتضمن تغيرات فى الخطط الموضوعة لتنفيذ ما تقدم ذكره أعلاه وأى مقترحات من جانب المقترض لاستبدال أى من البنود المشار اليها أعلاه تخضع لموافقة المقرض .

(المادة السادسة)

استخدام القرض

١ ـ يستخدم المقترض القرض فى تمويل وارداته من الدانمرك (بما فى ذلك مصاريف النقل من الدانمرك إلى جمهورية مصر العربية) من تلك السلع الرأسمالية والخدمات التى تستخدم فى الأغراض المشار إليها فى المادة الخامسة .

٢ ـ تخضع كل العقود الممولة فى نطاق هذه الاتفاقية لموافقة كل من المقرض والمقترض.

٣ ـ إن موافقة المقرض على تمويل عقد فى نطاق هذه الاتفاقية لا تعنى أى مسئولية عن التنفيذ السليم للعقد المذكور .

يعفى المقرض أيضا من المسئولية الخاصة بالاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة فى نطاق هذه الاتفاقية والتشغيل السليم للمشروعات ... إلخ التى وردت من أجلها هذه السلع أو أديت لها هذه الخدمات .

٤ ـ تستخدم حصيلة القرض فقط فى سداد قيمة السلع الرأسمالية والخدمات المتعاقد عليها بعد سريان الاتفاقية ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض والمقرض .

٥ ـ تتم المسحوبات من حساب القرض لتنفيذ العقود التى ووفق عليها خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين المقترض والمقرض.

(المادة السابعة)

عدم التمييز

١ ـ يتعهد المقترض بأن يمنح المقرض معاملة لاتقل تفضيلا عن تلك الممنوحة إلى غيره من الدائنين الأجانب ، وذلك فيما يتعلق بسداد القرض .

٢ ـ يكون شحن جميع السلع الرأسمالية التى تغطيها هـذه الاتفاقية وفقا لمبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى نطاق المنافسة الحرة والعادلة .

(المـادة الثامنة)

الضرائب والمصاريف العامة والقيود الأخرى

١ ـ لن يتحمل المقرض أى ضرائب حالية أو مستقبلة مفروضة فى ظل القوانين الحالية أو المستقبلة للمقترض فيما يتعلق بتحرير وتنفيذ وتسجيل وسريان هذه الاتفاقية .

٢ ـ لا تستخدم حصيلة القرض فى سداد أى رسوم على الواردات أو ضرائب أو أعباء قومية أ أعباء عامة أخرى تؤدى للمقترض كالرسوم الإضافية على الواردات ورسوم لتعويض ضرائب الإنتاج المحلى أو المصروفات أو الودائع المتعلقة بإصدار تراخيص الاستيراد أو الدفع .

٣ ـ سيتم سداد القرض بدون خصم ، وبدون تحمل أى ضرائب ورسوم ، وبدون تحمل أى قيود مفروضة بواسطة قوانين المقترض .

(المـادة التاسعة)

التعاون والإمداد بالمعلومات

١ ـ سيتعاون المقترض والمقرض تعاونا كاملا لضمان إنجاز أغراض هـذه الاتفاقية ولهذا سيقوم الطرفان ـ بناء على طلب أى منهما ـ بتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بالمشروعات المتصلة بهذه الاتفاقية وسيزود كل منهما الآخر بكل المعلومات التى تطلب بشكل معقول بصدد الأمور موضع التساؤل .

٢ ـ للمقرض الحق فى إرسال وكلائه أو ممثليه المعتمدين لإنجاز أو لتنفيذ أى مهمة مالية أو فنية تعتبر ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروعات المتعلقة بهذا الاتفاق .

ولتسهيل عمل الأشخاص المكلفين بمثل هذه المهام فإن المقترض سوف يقوم بتزويدهم بكل المساعدة والمعلومات والمستندات المناسبة .

٣ ــ لممثلى المراجع العام الدائم كى الحق فى المراجعة والفحص مما يعد ضروريا فيما يتعلق باستخدام القرض على أساس جميع المستندات الخاصة بذلك ، ولهم إذا تطلب الأمر أن يباشروا ذلك محليا فى بلد المقترض .

٤ ــ سيتم تقييم المشروعات المشتركة المصرية الدائم كية بناء على طلب أى من الطرفين .

(المادة العاشرة)

الإلغاء والوقف

١ ــ يجوز للمقترض بمقتضى إخطار للمقرض إلغاء أى مبلغ من القرض لم يسحبه .

٢ ــ فى حالة عدم وفاء المقترض بأى التزام أو ترتيب بين الطرفين وفقا لهذه الاتفاقية يجوز للمقرض أن يوقف جزئيا أو كليا حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب القرض .

وإذا استمر الفعل الذى يخول المقرض وقف حق المقترض فى السحب من حساب القرض لمدة شهرين بعد إخطار المقرض للمقترض بالوقف يجوز للمقرض فى أى وقت أن يطلب السداد الفورى لجميع المبالغ التى تم سحبها من حساب القرض إلا إذا كان الأساس الذى بنى عليه الوقف قد توقف تحققه .

٣ ــ وأيضا فى حالة تقصير المقترض فى سداد القرض ، وتجاوز هذا التقصير مدة شهرين بعد الإخطار الواجب والذى يبعث به المقرض إلى المقترض يكون للمقرض الحق فى المطالبة فورا بسداد كل المسحوبات التى تمت من حساب هذا القرض ، بالرغم من أى نص على خلاف ذلك بالاتفاقية إلا إذا تم تدارك التقصير فى هذه الأثناء .

٤ ــ تستمر باقى نصوص الاتفاقية سارية بكامل قوتها وفاعليتها ، بصرف النظر عن أى إلغاء أو وقف طبقا لهذه المادة .

(المـادة الحادية عشرة)

قواعد تسوية المنازعات

١ ــ أى نزاع بين الطرفين ينشأ بسبب تفسير الاتفاقية الحالية أو تنفيذها ولا يتم تسويته فى خلال ستة أشهر بالطرق الدبلوماسية يحال بناء على طلب أحد الطرفين إلى محكمة التحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء ويكون رئيس المحكمة أحد مواطنى دولة ثالثة يتم تعيينه بموافقة الطرفين ، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن تعيين رئيس المحكمة خلال شهرين فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى ذلك التعيين ويقوم كل طرف بتعيين محكمه الخاص وإذا امتنع أحد الطرفين عن تعيين هـذا المحكم يتولى رئيس المحكمة تعيينه .

٢ ــ يراعى كل طرف من الطرفين المتعاقدين الأحكام التى تصدرها المحكمة ويتولى تنفيذها .

(المـادة الثانية عشرة)

نصوص متنوعة

١ ــ قبل إجراء السحب الأول من حساب القرض يجب على المقترض :

(ا) أن يوافى المقرض بما يدل على أن جميع الإجراءات الدستورية ، والمتطلبات اللازمة لسريان هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تمت .

(ب) إخطار المقرض بالأشخاص المفوضين لاتخاذ اللازم نيابة عن المقترض وتزويده بالتوقيعات المعتمدة لهؤلاء المفوضين .

٢ ــ فى حالة المناقصات المتنافسية ، فإن الإجراءات الواجب اتباعها سيتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

٣ ــ يتعين أن تكون أى إخطارات أو طلبات أو موافقات فى إطار هذه الاتفاقية مكتوبة .

(المـادة الثالثة عشر)

بيان العناوين

فيما يلى بيان العناوين من أجل أغراض هذه الاتفاقية :

المقترض : البنك المركزى المصرى العنوان التلغرافى : مركزى القاهرة، تلكس : ٢٢٣٨٦

المقرض : وزارة الخارجية : وكالة التنمية الدولية الدانمركية أسباتك بليذ ٢ الدانمرك

العنوان التلغرافى : الدانمارك : تلكس : ٣١٢٩٢

(المـادة الرابعة عشر)

مدة الاتفاقية

١ ـــ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ منذ إتمام التصديق عليها من جانب المقترض .

٢ ـــ ينتهى أجل هذه الاتفاقية عند إتمام سداد القرض .

وإشهادا على ما تقدم فإن الطرفين اللذين يعملان من خلال ممثليهما المفوضين قد وقعا هذه الاتفاقية من نسختين باللغتين العربية والانجليزية على التوالى وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير يسود النص الانجليزى .

تم فى القاهرة فى يوم ٢٠ فبراير ١٩٨٦

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الدانمرك
دكتور / كمال أحمد الجنزورى	يوف اليمان جنسن
نائب رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية
ووزير التخطيط والتعاون الدولى	

ملحق

إرشادات لنفاذ المدفوعات فى إطار القروض الحكومية الدانمركية

سوف تنفذ المدفوعات المخصومة من حساب القرض لدى البنك الأهلى الدانمركى والمشار إليه فى المادة الثانية من اتفاق القرض الحكومى الدانمركى والمشار إليه فيما بعد (بالاتفاق) والتى يعتبر هذا الملحق جزءا مكملا لها على الوجه الآتى :

١ ــ يتعاقد المستوردون أو المستثمرون المرتقبون فى الدولة المقترضة مع المصدرين أو الاستشاريين الدانمركيين بشأن السلع الرأسمالية أو الخدمات التى ستمول فى إطار هذه الاتفاقية بشرط أن يتم فى النهاية موافقة السلطات المختصة للمقترض والمقرض .

٢ ــ يخطر المقترض المقرض بموافقته على العقود المبرمة فى إطار هذه الاتفاقية ويرسل إليه نسخا منها للحصول على موافقته كمقرض .

وفى هذا الصدد سيتأكد المقرض بنفسه أن :

(ا) العقود تمت فى إطار الاتفاقية ووفقا للخطة الموضوعة لتنفيذ المشروعات المشار إليها فى المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

(ب) أن السلع الرأسمالية المعنية مصنعة فى الدانمرك وموردة بواسطة مصدر دانمركى أو أن الخدمات التى سيؤديها أشخاص تجرى أعمالهم فى الدانمرك .

(جـ) تكون مبالغ العقد بالعملة الدانمركية والأسعار الخاصة بالسلع الرأسمالية والأجور الخاصة بالخدمات التى ستؤدى وأيضا الشروط الأخرى للعقد عادلة ووفقا للممارسة التجارية العادية .

(د) تكون الإجراءات الضرورية اللازمة للضمانات المصرفية قد تمت (أية مدفوعات إذا وجدت فى إطار هذه الضمانات سيتم دفعها لحساب القرض لدى البنك الأهلى الدانمركى) .

(هـ) يكون هناك تأمين مناسب للسلع الرأسمالية الموردة يغطى (كحد أدنى) النقل من الدانمرك إلى موقع الإنشاءات الخاصة بالمشروع حصل عليه الموردون بعملة قابلة للتحويل .

بعد تمام الموافقة على العقد سيبلغ المقرض ذلك إلى المقترض .

٣ ـ عندما يتم موافقة الطرفين على العقود فإن المقترض يمكنه السحب من حساب القرض لدى البنك الأهلى الدانمركى سدادا للبضائع المشار إليها فى العقود ويستلزم الدفع للمصدرين وبيوت الخبرة الدانمركية تقديم المستندات اللازمة ، والتى يتم التأكد من صحتها ومطابقتها للشروط الخاصة بنفاذ تلك المدفوعات بواسطة البنك الأهلى الدانمركى ووزارة الخارجية الدانمركية .